

مرسوم بإحداث منطقة
التسريع الصناعي الجرف



العدل
adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.24.257 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بإحداث منطقة التسريع الصناعي

الجرف 1

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره، ولا سيما المادتين 2 و3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، ولا سيما المادة 2 منه؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث منطقة للتسريع الصناعي بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة، يطلق عليها اسم «منطقة التسريع الصناعي الجرف».

المادة الثانية

تقام منطقة التسريع الصناعي الجرف على قطعة أرضية بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة بجهة الدار البيضاء - سطات، تبلغ مساحتها 283 هكتارا و93 أرا و84 سنتيارا، يحدها

¹ - الجريدة الرسمية رقم 7292 بتاريخ 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024)، ص 2127.

من الشمال والغرب المركب الصناعي للمكتب الشريف للفوسفاط، ومن الجنوب والشرق
أراض زراعية، كما هو محدد في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وبالإحداثيات التالية:

لائحة إحداثيات منطقة التسريع الصناعي «الجرف»

Borne N°	X(m)	Y(m)
A	201327.729	282014.871
B	201511.578	281892.223
C	201573.44	281986.438
D	201971.247	281728.601
EA	201109.738	280229.659
EB	201109.719	280229.605
F	200840.198	279757.218
G	200056.156	279603.256
H	199838.498	279746.199
IA	200447.634	280674.158
IB	200447.600	280674.080
K	200660.060	279954.258
L	200872.005	279812.968
I	200481.787	279686.837

Borne N°	X(m)	Y(m)
B1	199220.370	281512.030
B2	199355.250	281729.770
B3	199722.570	281496.590
B4	200023.900	281942.210
B5	200237.470	281809.920
B6	200131.180	281648.650
B7	200459.050	281445.620
B8	200056.156	281713.880
B9	200919.750	281538.770
B10	200398.710	280713.580

المادة الثالثة

تحدد الأنشطة التي يمكن أن تقام في منطقة التسريع الصناعي الجرف كما يلي:

- الصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية؛
- صناعة البطاريات الكهربائية وجميع مكوناتها، بما في ذلك إنتاج مبدئيات للمواد الكاثودية، وتدوير «الكتلة السوداء»؛
- صناعات التعدين والميكانيكا والكهرباء والإلكترونيك؛
- صناعة السيارات؛
- الخدمات المرتبطة بالأنشطة المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

تحدد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون بإقامتها بمنطقة التسريع الصناعي المذكورة بقرار مشترك للوزير المكلف بالصناعة والتجارة والوزير المكلف بالمالية، باقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي.

المادة الخامسة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء: رياض مزور.

الملحق: التصميم

